

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام فيه ضعف .
- فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي .
- وظاهر كلامه أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه نص عليه .
- واختاره الأكثرون لأنه من أهل فرض الحج ولعدم تكرار حاجته .
- فإن لم يرد الحرم ولا نسكا .
- لم يلزمه بغير خلاف لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام .
- ( إن كان حرا مسلما مكلفا ) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف .
- لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج .
- ( فلو تجاوزوه ) أي الميقات ( رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم ) الإحرام ( إن عتق ) الرقيق ( وأسلم ) الكافر ( وكلف ) غير المكلف ( أحرموا من موضعهم ) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع .
- ( ولا دم عليهم ) إذا أحرموا من موضعهم .
- لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام .
- ( إلا لقتال مباح ) لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه .
- ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ .
- ( أو خوف ) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف إلحاقا له بالقتال المباح .
- ( أو حاجة متكررة كخطاب وبيع ) بالجيم وهو رسول السلطان .
- ( وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ) لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .
- ( ومكي يتردد إلى قريته بالحل ) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة وهو منفي شرعا .
- قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة .
- ( ثم إن بدا له ) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل ( النسك )
- ( أو ) بدا ( لمن لم يرد الحرم ) أو النسك ( أحرم من موضعه ) لأنه صار كأهل ذلك المكان

ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء .

( ومن تجاوز ) الميقات ( بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ) الذي فاته من الميقات .

ويأتي حكم رجوعه إليه ( وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة ) أو الحرم ( لا لنسك

طاف وسعى وحلق وحل ) من إحرامه ( وأبىح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين

ساعة من نهار .

وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر .

رواه ( الإمام ( أحمد لا قطع شجر ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح